الأمم المتحدة
S/RES/2125 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
18 November 2013

القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٦١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، وإلى بياني رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و (S/PRST/2012/24) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2013/623)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يرحب في الوقت نفسه بالانخفاض الهام في عدد حوادث القرصنة المبلَّغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال، حيث بلغ أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٦، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وللسفن الأخرى المعرضة للخطر، ويشمل ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، **وإذ يساوره قلق شديد أيضا** إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وازدياد قدرات القراصنة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد الحاجة إلى استمرار استجابة المجتمع الدولي الشاملة من أجل قمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي لأسبابهما الجذرية، **وإذ يسلِّم** بضرورة بذل جهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة وضرورة تهيئة فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو يجنون فوائد منها، **وإذ يكرر الإعراب عن قلقه** إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، **وإذ يؤكد من جديد** أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2013/623)، لا سيما الفرع التاسع منه بشأن ”ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة قبالة سواحل الصومال“؛

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (”الاتفاقية“)، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيط، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، **وإذ يلاحظ** الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الواردة من

الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها تجديد أحكام القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) لمدة اثني عشر شهرا إضافية،

وإذ يشجع على تنفيذ استراتيجية الموارد البحرية والأمن البحري للصومال، التي أقرها رئيس حكومة الصومال الاتحادية والدول المشاركة في الدورة العامة الرابعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، التي عقدت في نيويورك في ١ أيار/مايو ٢٠١٣؛ وفي المؤتمر الدولي بشأن الصومال الذي عقد في لندن في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ومؤتمر الاتحاد الأوروبي ”الاتفاق الجديد بشأن الصومال“ الذي عقد في بروكسل في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال لتيسير محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وفقا للقانون الدولي، وإنشاء شبكة وآلية دائمتين لتبادل المعلومات والأدلة بين المحققين وأعضاء النيابة العامة، **وإذ يرحب** بإنشاء فريق تنسيق بناء القدرات في إطار الفريق العامل ١ التابع لفريق الاتصال، **وإذ يرحب** بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل ٥ التابع لفريق الاتصال من أجل وقف التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، **وإذ يلاحظ مع التقدير** المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **وإذ يعقد العزم** على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أطَلنطا للاتحاد الأوروبي، وعملية منظمة حلف شمال الأطلسي درع المحيط (Ocean Shield)، وبجهود فرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة بقيادة باكستان والمملكة المتحدة، وكذلك السفن التابعة للولايات المتحدة والمكلفة بالعمل في فرقة العمل المشتركة ١٥١ وفرقة العمل ٥٠٨ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي على السواحل في الصومال والأنشطة التي تضطلع بها القوات البحرية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر التي تعبر المياه

الواقعة قبالة سواحل الصومال، **وإذ يرحب** بمبادرة الوعي المشترك وتفادي التضارب وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، والصين، وماليزيا، والهند، واليابان، التي تنشر بعثات من القوات البحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (S/2013/623)،

وإذ يلاحظ جهود دول العَلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة، **وإذ يشجع** الدول على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي المعمول به والسماح لمؤجري السفن بتفضيل الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير،

وإذ يلاحظ طلب بعض الدول الأعضاء المتعلق بضرورة إعادة النظر في حدود المنطقة البالغة الخطورة بطريقة موضوعية وشفافة تراعى فيها حوادث القرصنة التي وقعت بالفعل، وإذ يلاحظ أن قطاع التأمين والنقل البحري هو الذي يحدد المنطقة البالغة الخطورة ويعرّفها،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثة بناء القدرات البحرية في دول منطقة القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي (EUCAP Nestor)، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلّم بضرورة أن تقوم جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون والتنسيق التامين،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفر السواحل، **وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، **وإذ ينوه** بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، **وإذ يلاحظ** في هذا الصدد جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والتأهيل في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد معهم ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، **وإذ يرحب كذلك** ببعثة بناء القدرات البحرية في دول منطقة القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي

(EUCAP Nestor) التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تعمل على تطوير القدرات الأمنية البحرية لأعالي البحار التابعة للصومال وجيبوتي وتنزانيا وسيشيل وكينيا،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالبا ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، **وإذ يكرر التأكيد** أنه تمشيا مع أحكام ''الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة''، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية) على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة نجاح المحاكمات المتعلقة بأعمال القرصنة،

وإذ يسلم كذلك بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن، وبأن هذه الأنشطة تساعدها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واكتساب مجندين جدد ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة الحرة، **وإذ يرحب** بالجهود الدولية الرامية إلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **وإذ يحيط علما** بالجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة التي يبذلها المركز الإقليمي لتجميع الاستخبارات وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر (المسمى سابقا بالمركز الإقليمي لتنسيق المحاكمات والاستخبارات في مجال مكافحة القرصنة)، الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، **وإذ يدين بشدة** استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأَسر، **وإدراكا منه** للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أُسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، **وإذ يشير** إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به تنزانيا وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، **وإذ يلاحظ مع التقدير** المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعما لسيشيل وتنزانيا والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، **وإذ ينوه** بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال راغبين في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ومؤهلين لذلك،

وإذ يشير إلى تقريري الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360 و S/2012/50)، اللذين أعدا عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، **وإذ يرحب** في هذا الصدد بقيام الصندوق الاستئماني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بإنشاء ”برنامج دعم الرهائن“ لتقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أسرهم طوال مدة الاحتجاز،

وإذ يسلم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية وإبلاغ الجمهور بالأخطار التي تشكلها،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الصومال في مجالي الأمن البحري وإنفاذ القانون، **وإذ يلاحظ أيضا** الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، **وإذ يشير** إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وتنزانيا والمركز الإقليمي للتدريب البحري في جيبوتي، **وإذ يعترف** بما تبذله الدول الموقّعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **وإذ يشدد كذلك** على أن إرساء الأمن على الأمد الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال،

وإذ يلاحظ مع التقدير المناسبات الرفيعة المستوى بشأن الصومال التي عُقدت في الآونة الأخيرة والتي أسفرت عن تعهدات مهمة بتقديم الدعم، **وإذ يؤكد** أهمية الوفاء بأي تعهد بتقديم الدعم قُطِع في هذه المناسبات،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالنية التي أعربت عنها رابطة حافة المحيط الهندي في الاجتماع الثالث عشر لمجلس وزرائها، بغية تعزيز الأمن والسلامة البحريين، بسبل منها حوار المحيط الهندي القادم في الهند، الذي سيستكشف خيارات ملموسة لتعزيز التعاون على مكافحة القرصنة، بوسائل تشمل تحسين ترتيبات تبادل المعلومات البحرية وتعزيز القدرات القانونية الوطنية وتعضيد القوانين، وإذ يُشجّع رابطة حافة المحيط الهندي على مواصلة جهودها التي تُكمّل العمل الذي يضطلع به فريق الاتصال وتتسق معه،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي والقطاع الخاص لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض حاد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، **وإذ يشدد** على أنه ما لم يُتخذ مزيد من الإجراءات، فإن التقدم الكبير المحرز في خفض عدد الهجمات الناجحة للقراصنة قد يشهد تراجعا،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال هي عامل مهم يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يسلّم** بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال هو أحد الأسباب التي تكمن وراء مشكلة القرصنة وتسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، في حين تؤدي القرصنة بدورها إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد في الصومال؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بشكل شامل من أجل قمع القرصنة ومعالجة الأسباب التي تكمن وراءها؛

٤ - **يؤكد** المسؤولية الرئيسية للسلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بإقرار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة، دون مزيد من التأخير، **ويحث** الصومال على مواصلة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف إعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقا ''للاتفاقية''؛

٥ - **يدرك** ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يمولون هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو يخططون لها أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يجنون منها أرباحا، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، **ويحث** الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - **يهيب** بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تقوم عند اعتراض سبيلهم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - **يهيب** بالسلطات الصومالية أن تبذل كل الجهود لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، لتعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، **ويؤكد** ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي المعمول به، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - **يهيب** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن؛

٩ - **يسلّم** بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاكمة الفعلية للأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، وبغية إلقاء القبض على الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ومحاكمتها، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو جني فوائد منها؛ ويُبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد أو الكيانات الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يجنون فوائد منها إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة على النحو الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٠ - **يهيب مجددا** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بشكل خاص، تمشيا مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستُستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١١ - **يشيد** بعمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلَم، والسلطات الصومالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذه الجهود؛

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **ويقرر** أن يجدد لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) وجددها بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٣ - **يؤكد** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها ''الاتفاقية''، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشِئا لقانون دولي عرفي؛ ويؤكد كذلك أن هذه الأذونات لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٤ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، وعدّل بموجب الفقرتين ٣٣ و ٣٨ من القرار ٢٠٩٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٢ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٦ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، ويشمل ذلك كل من يحرض على عمل من أعمال القرصنة أو ييسره، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٨ - **يكرر تأكيد** قراره القاضي بمواصلة نظره في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة و/أو دعم دولي كبير، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وأهمية أن تكون لهذه المحاكم الولاية القضائية ليس على المشتبه بهم الذين يُعتقلون في عرض البحر فحسب، ولكن أيضا على كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بمن في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو جني فوائد منها، **ويشجع** فريق الاتصال على مواصلة مباحثاته في هذا الصدد؛

١٩ - **يرحب**، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار لكفالة مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة وسجن المدانين منهم بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢١ - **يحث** الدول على أن تواصل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

٢٢ - **يشيد** بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بتشغيل قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة توحد المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسر وضع تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، **ويحث** جميع الدول على إبلاغ مثل هذه المعلومات إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛

٢٣ - **يشيد** بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي مولتها المنظمة البحرية الدولية، **ويحث** الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٤ - **يحث** الدول الأطراف في ''الاتفاقية''، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٥ - **يسلّم** بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية والمتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ **ويحث** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، **ويحث** كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛

٢٦ - **يشجع** دول العلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع

وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٢٧ - **يدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، خاصة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، **ويقر** بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٢٨ - **يلاحظ** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، **ويرحب** بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطَلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العَلَم فيما يتعلق بركوب مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٢٩ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٢ أعلاه **ويطلب كذلك** إلى جميع الدول التي تساهم من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣١ - **يعرب** عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات المخولة في الفقرة ١٢ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.